بخلاف الماهية من حيث هي لم تتبادر فتعريفها تعليق معنى حقيقي اللام بمجازي
للأسم فاللام في الاقسام كلها حقيقة لتحقق معناها الاشارة في كل واختلافه
ليس الا بخصوص المتعلق فظهر ان خصوصيات التعريفات تابع لخصوصيات المرادات
بمدخول اللام والمعين للخصوصية القرينة فما في التلويح من ان الراجح مطلقا الخارجي
ثم الاستغراق لندرة ارادة الحقيقة من حيث هي والمعهود الذهني يتوقف
على القرينة غير محرر فان الراجح عند احكام كل من الفريقين في ارادة الاكثر تيه استعمالا
أو فائدة ولا خفاء في ان نحو جاءني عالم فاكرم العالم زيادة الفائدة في الاستغراق
حيث يكرم الجائي ضمن العموم بخلاف تقديم الخارجي فانه يكون امرا باكرام الجائي
فقط ولذا قدم الخارجي على الذهني اذا امكنا فظهر ايضا ان ليس تعريف الاستغراق
والمعهد الذهني من فروع الحقيقة كما في التلويح ولان اللام ليست الا لتعريف المعهد
والحقيقة كما نسب الى المحققين غير ان حاصلها أربعة اقسام فذكرها تسهيلا
كما في التلويح أيضا بل المعرف ليس الا المراد بالاسم وليست الماهية مرادة دائما وكونها جزء
المراد لا يوجب ان يراد الذي هو مناط الاحكام في التركيب على ان الماهية لم ترد جزءا بل عينا فانها
أريدت فقيدة بما يمنع الاشتراك فدخل مع القيد نفس الفرد وهو المراد بالتعريف في الاسم والجمع غير أحدهما
وحين صار الجمع مع اللام كالمفرد كان تقسيمه مثله الا ان كونه مجازا عن الجنس
يبعد حينئذ للفهم كما ذكر في نحو الأئمة من قريش وما لا يحصى فالجمع المحلى باللام
استغراقه كالمفرد لكل فرد وما قيل استغراق المفرد اشمل فمحمول على انه في النفي أو مراد

القائل

القائل انه بلا واسطة الجمع والا فهو ممنوع ومنه قالوا الاتدركه الأبصار سلب
العموم لا عموم السلب اى لا يدركه كل بصر وظاهر كلام المصنف ان العهد مقدم على
الاستغراق واختاره في التوضيح لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا فالاولى هنا فحمل
اللام على ذلك البعض أولى من حمله على جميع الأفراد لأن البعض متيقن والكل محتمل
وتعقبه في التلويح في العهد الذهني بان الاستغراق أعم فائدة واكثر استعمالا في الشرع
واحوط في اكثر الاحكام الخ وقول المصنف بوجب العموم محتمل لارادة عموم الجنس
وعموم الاستغراق واختار في التوضيح ان عموم الاستغراق مقدم على تعريف الجنس
وانه مجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الاستغراق لأن اللفظ دال على الماهية بدون
اللام فحمل اللام على الفائدة الجديدة أولى من حمله على تعريف الطبيعة فالحاصل
ان الاستغراق حيث لا عهد مقدم على تعريف الجنس حيث امكن والا فتعريف
الجنس فيما اذا قالت خادمة على ما في يدي من الدراهم ولا شيء فيها لزمها
ثلاثة ولو حلف لا يكلمه الايام او الشهور بقي على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة
عندهما لأنه امكن العهد فلا يحمل على غيره وقالوا في قوله تعالى لا تدركه الأبصار
انه للاستغراق كما قدمناه لأمكانه وقالوا في لا تتزوج النساء انه يحنث بالواحدة
لتعذر الاستغراق والمعهود فكان للجنس حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا
دخلت اللام على الجمع يعني عند تعذر الاستغراق لا مطلقا بدليل ما فرعه
عملا بالدليلين لانا لو ابقيناه جمعا لغا عرف التعريف اصلا واذا جعلناه جنسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)